□ كتاب الصوم □

جواز الصوم في السفر:

ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة[١].

- ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان: فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين[٢].

المريض له أن يؤخر الصوم:

- فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين[٣].

تحريم الصوم على الحائض:

- كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ومس المصحف عند عامة العلماء[٤].

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٧٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٢٠.

وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء[١].

مفهوم الاستطاعة:

فإن هذه الاستطاعة لو لم تكن (إلا) مقارنة للفعل، لم يجب الحج على من لم يحج، وإلا وجب على من لم يتق الله أن يتقي الله ولكان كل من لم يضم الشهرين المتتابعين غير مستطيع للصيام، وهذا كله مخالف النصوص وخلاف إجماع المسلمين[٢].

عدم وجوب العبادات على الصغير والمجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[٣].

نذر صيام أيام الحيض:

ولو نذر ما ليس عبادة كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض ـ لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين[٤].

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٦٧.
(٢) منهاج السنة: ج ١/ ٤٠٨.
(٣) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٧٩.

تأخير رمضان بلا عذر:

بل من قال إن من فوتها فلا إثم عليه، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال: لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل، فهو كمن قال: لا أصوم رمضان إلا في شوال. فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهما وإلا قتلا[١].

بل من قال: من فوتها فلا إثم عليه. فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان إلا في شوال فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهما وإلا قتلا[٢].

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام[٣].

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا

(١) منهاج السنة: ٥/٢٢٩، ٢٣٠.
(٢) منهاج السنة: ٥/٢٢٩، ٢٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩.

يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله(١).

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية(٢).

الحيض لا يقطع التتابع:

والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة(٣).

وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء(٤).

وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء(٥).

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والجماع ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب(٦).

جاحد وجوب الصوم:

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٣٩.

قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة[(١)].

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء[(٢)].

وسئل رحمه الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة[(٣)].

جواز الزيادة في الصفة في الكفارة:

مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وروي عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٥.

تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقد ثبت باتفاق أهل العلم ـ وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه ـ إن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة فإن قيل: ففي سنن أبي داود: ثنا عبد الله بن محمد العقيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه: قال أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نجيبة فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إني أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا أنحرها إياها» فقد نهاه عن بيعها وأن يشتري بثمنها بدناً؟ قيل: هذه القضية ـ بتقدير صحتها ـ قضية معينة ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيراً من الأصل بل ظاهره أنها كانت أفضل فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ وقد قيل: من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها[١].

وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده: كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع فجوزه أكثرهم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وروي عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٥٠.

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً، فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه، ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً[1].

الفطر في السفر جائز:

والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك[2] الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٥.

ـــ أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل وإن صام جاز عند أكثر العلماء[١].

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر[٢].

ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة[٣].

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر[٤].

وتنازع العلماء في وجوبه وفي إجزاء الصوم في السفر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل[٥].

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين[٦].

التلفظ بالنية:

ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وأما التلفظ بها سراً فلا يجب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٣.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣١.

أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب(١).

والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم(٢).

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول أنا صائم غداً باتفاق الأئمة بل يكفيه نية قلبه(٣).

أول وقت الصيام:

فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة(٤).

المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً:

وأما إذا قال الشارع ﷺ «نصف النهار» فإنما يعني به النهار المبتدىء من طلوع الشمس لا يريد قط لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار النهار الذي أوله من طلوع الفجر(٥).

فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢١٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢١٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٧١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٧١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٧١.

سقوط الصوم عن العجز لكبر السن:

وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل: الشيخ الكبير والعجوز الكبير الذين يعجزون عن أداء وقضاء[١].

صوم المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[٢].

وجوب الصيام:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أنه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر أو الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين[٣].

من رأى هلال ذي الحجة وحده:

لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١١٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١١٦.

من استقاء عمداً:

قال الخطابي وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة(١).

جواز الفطر في السفر (الصوم):

واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز(٢).

عدم وجوب الصوم على المسافر:

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لإجماع المسلمين يستتاب قائلة فإن تاب وإلا قتل(٣).

اعتماد الحساب في الرؤية:

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٤).

صيام يوم الشك في آخر الشهر:

لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان لأن الأصل بقاء شعبان(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٢١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٤.

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة[(١)].

المنفرد برؤية هلال شوال:

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر وهل يفطر سراً على
قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في ٦
مذهبهما[(٢)].

الأضحى يوم يضحي الناس:

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر فأجاب: ـ نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٢.

يفطر الناس والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف أيضاً وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره[١].

صوم يوم عرفة المشكوك فيه:

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة[٢].

من قال لا يجوز الفطر في السفر:

ثم قال كثير منهم أن الصوم أفضل والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة وما قال أحد أنه لا يجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا مبسوط في مواضع[٣].

ضابط الشهر الكامل والناقص:

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٤٤.

العمل بالحساب في الأشهر:

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال بخير الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا وهذا القول وإن كان مقيداً بلا غمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه(١).

صوم يوم الغيم من شعبان ليلة الثلاثين:

وأما صوم يوم الغيم: إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فكان في الصحابة من يصومه إحتياطاً وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط(٢).

بدع يوم عاشوراء:

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به أو قصد الذبح أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣١٢.

ولم يستحب أحد أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذي يقتدي بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنفها علماء الحديث لا في المسندات: كمسند أحمد وإسحاق وأحمد بن منيع الحميدي والدالاني وأبو يعلى الموصلي وأمثالها، ولا في المصنفات على الأبواب كالصحاح والسنن ولا في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار مثل موطأ مالك ووكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأمثالها[١].

عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش وغير ذلك من الندب والنياحة وقراءة المصروع وشق الجيوب هل لذلك أصل؟ أم لا؟ فأجاب: ـ الحمد لله رب العالمين لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم[٢].

إذا كان مبدأ الحكم في الهلال:

فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية: مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولي من امرأته في هلال المحرم أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً فأما أن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر فقد قيل: تحسب

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٥١٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٩٩.

الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهي العشرين من المحرم وقيل: بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالأهلة وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام[١].

الترتيب في صوم الشهرين في الكفارة:

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والجماع ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب[٢].

استدراك الأفلاك:

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة[٣]. فإن هذا مما لا خلاف فيه بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة[٤].

وأما إجماع العلماء: فقال إياس بن معاوية ـ الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين ـ: السماء على الأرض مثل القبة وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين: أحدهما في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعاً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٤٢.

تدور من المشرق تقع قليلاً على ترتيب واحد في حركاتها ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ثم تنحدر على ذلك الترتيب كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعاً دوراً واحداً قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب[(١)].

هل يمكن ضبط الرؤية بالحساب؟:

وأما العقل: فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات[(٢)].

المفطر الناسي لا يأثم:

وقد ثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلت» وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم[(٣)].

المسافر إذا قضى بعد رمضان ما أفطره:

وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه[(٤)].

المفطرات المجمع عليها:

(فيما يفطر الصائم وما لا يفطره) وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع وهو الأكل والشرب والجماع[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٩٤، ١٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١١٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١٩.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض[١].

(الوجه الخامس) أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع[٢].

فإن قيل: فالجماع مفطر وهذه العلة منتفية فيه (قيل): تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس[٣].

احتلام الصائم النائم:

ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس[٤].

وجوب الكفارة على المجامع:

ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع لأن هذا أغلظ وداعيه أقوى والمفسدة به أشد فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع[٥].

الشاك في طلوع الفجر:

والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ولا قضاء عليه إذا استمر الشك[٦].

المضمضة والاستنشاق للصائم:

أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء[٧].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٤٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٢٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٤٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٦٦.

السواك للصائم:

- وأما السواك فجائز بلا نزاع لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين[١].

صوم النفساء:

وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء[٢].

من تقبل شهادته في خروج الشهر:

لأنه لو رآه إثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه[٣].

من لم يبلغه إلا بعد الأداء:

ولأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً[٤].

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضي كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر[٥].

اختلاف المطالع:

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١١١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١١١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٠٣.

الكفارة حكمها عام:

فإن الحكم ليس مخصوص بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر أو جامع في رمضان أو أفطر فيه بالجماع أو أفطر بالجنس الأعلى هذا مما تنازع فيه العلماء[١].

من ذرعه القيء:

قال الخطابي وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٢١.

□ الاعتكاف □

بناء المساجد على القبور:

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة[١].

الصمت عن الكلام:

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم[٢].

لا يشترط للاعتكاف الطهارة:

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق[٣].

وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين[٤].

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٣.

السفر للمسجد النبوي:

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على النهي عنه، ونوع تنازعوا فيه، وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيادة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا منتف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟!
السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين[1].

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل، وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٣.

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع[١].

اشتراط المسجد للاعتكاف:

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق[٢].

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا كله متفق عليه بين المسلمين[٣].

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» وهذا كله متفق عليه بين المسلمين[٤].

تخصيص رجب وشعبان بالصوم والاعتكاف:

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين[٥].

المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها:

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر: لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها وإبدال التأليف والبناء بغيره كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ولا يسافر إليه: فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم والله أعلم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٩٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٣.

المسجد ليس ملكاً لمعين:

وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين[١].

اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب والنوم:

فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائماً: فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة[٢].

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين[٣].

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين[٤].

السفر إلى بقعة للعبادة غير المساجد الثلاثة:

واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة[٥].

السفر لغير المساجد الثلاثة:

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه ونوع اتفقوا على النهي عنه ونوع تنازعوا فيه وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٥٩.

بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا منتف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! **السابع**: ـ أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين[١].

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا[٢].

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع[٣].

جواز الصلاة في عموم الأرض:

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٦.

السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا كله متفق عليه بين المسلمين[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٥١.